



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اليوم: الخميس
التاريخ: ١٤/٨/١٤٤٦ هـ
الموافق: ١٣/٢/٢٠٢٥ م

الصيام فتوى

(صوم يوم السبت) رقم الفتوى (٦٢٣٣)

سائل يقول:

نويت صيام شهر شعبان، فبدأت من يوم السبت، فقل لي: لا يجوز صيام يوم السبت، فهل هذا صحيح؟

الجواب:

قال النبي ﷺ: «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم»، رواه أبو داود وغيره، وحسنه بعض أهل العلم، ففيه النهي عن صيام النافلة يوم السبت، وهذا فيما لو أفرد صيامه.

وأما إذا صام قبله أو بعده فلا بأس بذلك؛ ففي الصحيحين «أن النبي ﷺ نهى عن صيام يوم الجمعة إلا أن يُصام يوم قبله أو بعده»، والذي بعده هو يوم السبت، وروى النسائي وغيره عن أم سلمة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ كان يصوم يوم السبت، ويوم الأحد»، وإسناده حسن - إن شاء الله -.

أجاب عنه الشيخ

أبوالفضل محمد بن حسين البدراني



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590